

فالجواب: السامع هو الذي يشتغل لنفسه بقراءة أو صلاة أو غيرها ويسمع شخصاً يقرأ القرآن ويمر بسجدة، والمستمع هو الذي يُصغي إليه ويُنصت إليه ويتابعه بقلبه، فالسامع لا يسجد؛ لأن السامع لا يشارك القارئ في الأجر، والمستمع يسجد لكن إذا سجد القارئ؛ ويدلُّ لذلك أن زيد بن ثابت رضي الله عنه لما لم يسجد لم يسجد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم^(١)؛ ولأنه -أي: القارئ- هو الأصل، فهو إمامُ المستمع، فإذا لم يسجد الإمام لم يسجد التابع، وهذا هو الصحيح.

المسألة السادسة: قد زعم بعض العلماء رحمهم الله أن سجود التلاوة في المفصل تُسَخَّ، لكنه زَعَمَ لا وَجَهَ له، ولعلهم يأخذون هذا من ترك زيد بن ثابت رضي الله عنه السجود وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم له^(٢)، لكن قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم سجد في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾؛ وهي من المفصل، والذي سمعه وسجد معه أبو هريرة رضي الله عنه^(٣)، وقد تأخر إسلامه، ثم إنَّ الأصل عدم النسخ.

المسألة السابعة: بالنسبة للجماعة في سجود التلاوة هل معنى ذلك أنهم لا يسجدون؛ حتى يسجد الإمام، ولا يرفعون إلا بعد رفعه؟

الجواب: نعم إذا قلنا: إنه صلاة، وهذا هو الأقرب؛ حتى لو قلنا: إنه غير صلاة؛ ما داموا لا يسجدون إلا تبعاً له، وأنه إذا لم يسجد لم يسجدوا فإن مقتضى التَّبَعِيَّة أن لا يسجدوا قبله، ولا يرفعوا قبله.

المسألة الثامنة: هل يجب قول: (سبحان ربي الأعلى) في سجود التلاوة في الصلاة؟

(١) تقدم تحريجه (ص: ٤٧٦).

(٢) تقدم تحريجه (ص: ٤٧٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الجهر بالعشاء، رقم (٧٦٦)، ومسلم: كتاب المساجد، باب سجود التلاوة، رقم (٥٧٨).

الجواب: الظاهر أنه لا بُدَّ من تسييح الأعلى سبحانه وتعالى، تقول في سجود التلاوة: (سبحان ربي الأعلى) كما تقوله في سجود الصلاة.

٥٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: رُبَّمَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ، فَيَمُرُّ بِالسَّجْدَةِ فَيَسْجُدُ بِنَا حَتَّى ازْدَحَمْنَا عِنْدَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لَيَسْجُدَ فِيهِ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ^[١].

٥٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ؛ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ؛ غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا؛ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا^[٢].

[١] قوله رضي الله عنه: «فِي غَيْرِ صَلَاةٍ» يعني: أن السجود مستقل، ليس هذا في الصلاة، وفيه دليل على أن سجود التلاوة تصح به الجماعة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد بهم، وهو كذلك، ولكن: هل لا بُدَّ من مراعاة الصفوف والألا يتقدم المأموم على الإمام؟

وهذا ينبنى على الخلاف: هل سجود التلاوة صلاة أو لا؟ فإن قلنا: إنه صلاة؛ فلا بُدَّ من مراعاة ذلك، وإن قلنا: ليس بصلاة؛ فالأمر فيه واسع.

[٢] هذا نتيجة لاستكباره -والعياذ بالله- عن السجود، فإنه عوقب بسوء الخاتمة، وقتل بعد ذلك كافرًا.

وقوله رضي الله عنه: «أنه صلى الله عليه وسلم قرأ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ» سبق لنا أنه يشرع السجود للتالي والمستمع؛ وأما السامع فلا، وبيننا الفرق بين المستمع والسامع: أن المستمع مُنْصِت متابع، وأما السامع فلا.

٥٧٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ؛ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا- إِسْمَاعِيلُ -وَهُوَ: ابْنُ جَعْفَرٍ-؛ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ؛ فَقَالَ: لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ، وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ^[١].

[١] وهذا يدل على أن سجود التلاوة ليس بواجب؛ لأنه لو كان واجباً لأمره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يسجد ولم يُقره على ترك السجود، وهذا هو الصحيح أن سجود التلاوة سنة وليس بواجب.

وفي هذا الحديث جواز قراءة المفضول على الفاضل؛ ولهذا نظائر منها حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سمعه يقرأ بسورة النساء؛ فقال له: «اقْرَأْ»، فقال: يا رسول الله، أقرأ عليك وعليك أنزل؟! قال: «نَعَمْ، إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»؛ فقرأ حتى إذا بلغ قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] قال: «حَسْبُكَ!» يعني: قف، قال: فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا عيناه تذرفان^(١)، وقال

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا﴾، رقم (٤٥٨٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضل استماع القرآن، رقم (٨٠٠).

صلى الله عليه وسلم مرّة لأبيّ بن كعب رضي الله عنه: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ سُورَةَ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾»، قال: يا رسول الله، سماني لك؟ قال: «نَعَمْ، سَمَّاكَ لِي»، فبكى أبيّ بن كعب رضي الله عنه^(١) أَنْ نَالَ هَذِهِ الْعَظِيمَةَ: أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَسْمِيهِ، وَيَأْمُرُ نَبِيَّهٗ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ السُّورَةَ.

فإن قيل: هل يدلُّ هذا الأثر على أنه لا يقرأ مع الإمام؟

فالجواب: نعم يدلُّ، وقد يقال: لا قراءة جهراً، لكن ظاهر النفي العموم إلا أنه يخالف الحديث: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٢).

فإن قيل: هل يخصّص هذا الأثر عموم الحديث: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» بحيث يكون خاصاً بما إذا لم يكن مع الإمام؟

فالجواب: لا؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه صلاة الصبح فلما انصرف سأهم: «مَنْ الَّذِي قَرَأَ؟»، فقال: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب مناقب أبي بن كعب رضي الله عنه، رقم (٣٨٠٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل، رقم (٧٩٩) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة...، رقم (٧٥٦)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة...، رقم (٣٩٤) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٣١٣/٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته، رقم (٨٢٣)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، رقم (٣١١)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام، رقم (٩٢١).

٥٧٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِيهَا.

٥٧٨ - وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِمِثْلِهِ.

٥٧٨ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ وَ: ﴿اقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾.

٥٧٨ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ وَ: ﴿اقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾.

٥٧٨ - وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ مِثْلُهُ.

٥٧٨ - وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فَقَرَأَ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ فِيهَا، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ؟ فَقَالَ: سَجَدْتُ

بِهَا خَلَفَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا أَرَأَى أَنْ أُسْجِدَ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: فَلَا أَرَأَى أَنْ أُسْجِدَهَا.

٥٧٨ - حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ-. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ؛ كُلُّهُمَا عَنِ التَّيْمِيِّ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا: خَلَفَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٥٧٨ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْجُدُ فِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، فَقُلْتُ: تَسْجُدُ فِيهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا، فَلَا أَرَأَى أَنْ أُسْجِدَ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ^(١).

[١] قوله رضي الله عنه: «خَلِيلِي»؛ الحُتَّةُ هي أعلى أنواع المحبة، قال الشاعر يخاطب عشيقته^(١):

قَدْ تَخَلَّلْتَ مَسْلَكَ الرُّوحِ مِنِّي وَبِذَا سُمِّيَ الْخَلِيلُ خَلِيلًا

ولم نعلم أن الله تعالى اتخذ خليلًا إلا الخليلين: محمدًا صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإبراهيم عليه الصلاة والسلام، وإذا كانت الحُتَّةُ أعلى أنواع المحبة فإنه يتبين لنا خطأ من يقول: إبراهيم خليل الله، ومحمد حبيب الله؛ لأنه إذا قال هذا فقد نقص من حق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ لأن الحُتَّةَ أعلى، والله اتخذ

(١) البيت لبشار بن برد. ينظر: «ديوانه» (١٣٩/٤) ملحقات الديوان.

إبراهيم خليلًا، واتخذ محمدًا خليلًا؛ كما قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا»^(١).

وفي السياقات التي ساقها الإمام مسلم رحمه الله دليلٌ على ثبوت السَّجدة في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾، وفي سورة: ﴿أَقْرَأْ﴾.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٣٢) عن جندب رضي الله عنه.

باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفيّة وضع اليدين على الفخذين

٥٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنِ رَبِيعٍ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ - وَهُوَ: ابْنُ زِيَادٍ -؛ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ^(١).

[١] قوله رضي الله عنه -أعني: عبد الله بن الزبير-: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ» يشمل جميع القعود، لكن ذُكِرَ الصفة يدلُّ على أن المراد إذا قعد في التشهد الأخير؛ لأن هذه الصفة من صفات التَّوَكُّعِ؛ حيث قال رضي الله عنه: «جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى»، ولا بُدَّ أن يفرش القدم اليمنى في هذه الحال؛ لأنه لا يمكن أن ينصبها ثم يستطيع أن يجعل قدمه اليسرى بين الفخذ والساق إلا بصعوبة شديدة لا يتمكن معها من الطمأنينة، لكن إذا فرش اليمنى -وحيثنَّ ستكون على جنبها الذي يلي الإبهام-؛ فإنه يمكنه أن يجعل القدم اليسرى بين الفخذ والساق.

وقوله رضي الله عنه: «وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى»؛ «عَلَى رُكْبَتِهِ» يعني: على طرف الفخذ؛ لأن طرف الفخذ هو الرُّكْبَة، هذا هو الظاهر، على أنه وردت صفة أخرى، وهي أن يضع يده اليسرى ملقماً إياها الركبة، يعني: يُلْقِمُهَا الركبة كأنه قابض عليها.

وقوله رضي الله عنه: «وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ»؛ «وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ» جاء في رواية أخرى لكنها ليست في الصحيحين: أنه يحركها عند الدعاء (كلما جاء جملة دعائية يحركها)^(١)، وذكر ابن القيم رحمه الله أنه يرفع السبابة قليلاً، لا تطبق تماماً؛ لأنها لو طبقت تماماً لصارت مثل الأصابع الثلاثة، فلا بُدَّ أن تكون مرتفعة بعض الشيء، ثُمَّ كلما دعا أشار إلى فوق إلى العلو؛ لأنه يدعو الله عز وجل وهو على عرشه، ثم يعيدها، مثلاً: يقول: (رب اغفر لي)، (أعوذ بالله من عذاب جهنم)؛ فيرفعها إلى فوق.

وهناك صفة ثانية للتَوَرُّك، وهي: أن ينصب الرجل اليمنى، ويخرج اليسرى من تحت الساق.

وهناك صفة ثالثة، وهي: أن يفرش اليمنى واليسرى، ويخرج اليسرى من تحت الساق؛ ولعل النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك على حسب ما يكون أيسر له وأسهل، فإما أن يقال: اختر من هذه الصفات الثلاث ما هو أيسر لك، وإما أن يقال: إن هذه الصفات الثلاث كلها سُنَّة، فافعل هذه مرةً، وهذه مرةً.

(١) ينظر: «مسند الإمام أحمد» (٣١٨/٤)، و«سنن النسائي»: كتاب الافتتاح، باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة، رقم (٨٩٠).

٥٧٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ^[١].

[١] هذا الحديث لفظ آخر، وأظنه حديثاً واحداً، لكن اختلفت الألفاظ، يقول: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى»، إذا أخذنا بعموم: «إِذَا قَعَدَ يَدْعُو» وعموم اللفظ الأول: «إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ» فنقول: هذا يشمل كل قعود، فيدخل فيه التشهد الأول والجلوس بين السجدين والتشهد الأخير، لكن صفة الجلوس في اللفظ الأول يدلُّ على أنَّ مراده «إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ» يعني: التشهد الأخير، وهنا لم يذكر صفة الجلوس، وإنما ذكر صفة وضع اليد؛ وعلى هذا فنقول: إن القعود للدعاء يكون في ثلاثة مواضع: بين السجدين، وفي التشهد الأول، وفي التشهد الأخير، وتكون الصفة على هذا الذي ذكره: وضع اليد اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بأصبعه السَّبَّابَةِ، يعني: بذلك سَبَّابَةِ اليد اليمنى، ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى، ولم يذكر التحليق، وإنما ذكر الوضع فقط، ويُلْقِمُ كَفَّ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ.

ولا إشكال في قوله الأول: «يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى»، مع قوله هنا: «وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ»؛ لأنه يصدق عليها -أي: اليسرى- أنها على الفخذ ولو مع الإلحاق.

وهذا الذي ذكرناه: أن اليد اليمنى تكون على هذه الصفة في جميع جلسات الصلاة صرح به وائل بن حُجر رضي الله عنه في روايته لمسند الإمام أحمد رحمه الله بسند قال فيه صاحب «الفتح الرباني»^(١): إنه جيد؛ وقال فيه مخرِّج أحاديث «زاد المعاد»^(٢): إنه صحيح، وصرَّح بأن هذا يكون حتى فيما بين السجدين^(٣).

وأما قول بعضهم: إن هذا لم يرد، فيقال: إن المثبت مقدَّم على النافي، ثم إنه لم يرد بحديث صحيح ولا ضعيف ولا حسن أنَّ اليد اليمنى تكون مبسوطةً على الفخذ اليسرى في أيِّ قعود من قعود الصلاة.

فإذا قال قائل: إنها تكون مبسوطة؟

فالجواب: أين الدليل؟ أليسوا لما أرادوا أن يبينوا كيف توضع اليد اليسرى قالوا: إنه كان يبسطها على فخذ اليسرى؛ كما يأتي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما^(٤)؟! فلماذا لم يقولوا هكذا في اليد اليمنى؟! فالذي نرى في هذه المسألة أنَّ صفة اليد اليمنى بين السجدين كصفتهما في التشهدين.

مسألة: هل ورد الاتكاء باليسرى على الفخذ بقوة؟

فالجواب: لا؛ بل ورد أن الرسول عليه الصلاة والسلام يُقيمها في التشهد وليس اتكاءً، ومعلوم أنَّ اليد إذا وصلت إلى الركبة ستبقى مفتحةً، فيظن الرائي أنه يعتمد عليها، والجزم بذلك لا أظنه وجيهاً، ثم إنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم

(١) «الفتح الرباني» (٣/١٤٩).

(٢) «زاد المعاد» (١/٢٣٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٤/٣١٨)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في الصلاة، رقم (٧٢٦).

(٤) في (ص: ٤٩١).

في آخر حياته صار يحتاج إلى شيء يتقوى به كما ذكر مالك بن الحُوَيْرِث رضي الله عنه أنه كان إذا أراد أن ينهض اعتمد على الأرض^(١).

٥٨٠ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ مُهْمٍ؛ قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا^[١] - عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ،

[١] «أخبرنا» و«حدثنا» عند المتقدمين لا فرق بينهما، وعند المتأخرين يرون أنَّ التَّحْدِيثَ في غير الإجازة، والرواية بالإجازة، يعبرون عنها بقولهم: «أخبرنا».

والإجازة عند المحدثين هي أن يأذن الشيخ لتلاميذه أن يرووا عنه كتابه، مثلاً يؤلف كتاباً في الحديث مُسْنَدًا: حدثنا فلان بن فلان؛ إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يقول: قد أجزتكم الرواية عني في هذا الكتاب؛ وعدل المتأخرون إليها لكثرة طلب الحديث، ولو أراد أن يحدث مثلاً خمس مئة طالب أو ست مئة طالب ما استطاع، فيؤلف الكتاب ثم يعطيه الطلبة ويقول: ارووا عني هذا الكتاب، ويسمى هذا رواية بالإجازة، صار المتأخرون بدل أن يقولوا: أخبرنا إجازةً أو: حدثنا إجازةً صاروا يفرقون بين: «حدثنا» وبين «أخبرنا»، ف«حدثنا» لمن سمع من الشيخ أو لمن قرأ على الشيخ ومعه غيره والشيخ يسمع، و«أخبرنا» يعني بالإجازة.

وقد اختلف علماء الحديث: أيُّها أقوى: الإجازة أو الرواية بالتحديث؟ ثم اختلفوا أيضًا: في الرواية بالتحديث أيُّها أقوى: أن يحدث الشيخ والطالب يسمع، أو أن يقرأ الطالب والشيخ يسمع؟ على أقوال في هذه المسألة، والصحيح أنه إذا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب كيف يعتمد على الأرض...، رقم (٨٢٤).

كان الكتاب مصحّحاً على المؤلّف وأعطاه الطالب؛ وقال: اروه عني؛ أنه من أعلى أنواع الرواية.

أما الرواية بالسماع؛ فإن كان المحدثُ الشيخُ يقرأ فقد يغفل التلميذ حين السماع، وإن كان التلميذ يقرأ والشيخ يسمع فقد يغفل الشيخ أيضاً، إذ ربّما يكون الشيخ ناعساً أو كسّلاً أو ما أشبه ذلك فيفوته بعض الشيء.

وقوله رحمه الله: «قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا؛ وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا» الفاعل في الفعلين هو عبدالرزاق رحمه الله.

...عَنِ ابْنِ عُمرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا، وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى بِاسِطَهَا عَلَيْهَا^[١].

[١] قوله رضي الله عنه: «بَاسِطُهَا» يجوز بالوجهين: «بَاسِطُهَا»، و: «بَاسِطُهَا»، فالرفع على أنها خبر مبتدأ محذوف أي: هو باسطها، ويجوز أيضاً وجه آخر في الرفع: على أن «يده» مبتدأ، و: «بَاسِطُهَا» خبر يده، وتكون «على ركبته» هي الحال، والنصب على أنها حال.

وقوله رضي الله عنه: «وَرَفَعَ إصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا» ظاهره أنه لا يرفعها إلا عند الدعاء إشارةً إلى علو الله عز وجل الذي هو يدعوه.

٥٨٠ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُهِيدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ^[١].

٥٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيَّ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ هَآئِنِي؛ فَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى.

٥٨٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيَّ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَزَادَ: قَالَ سُفْيَانُ: فَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بِهِ عَنْ مُسْلِمٍ، ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ مُسْلِمٌ.

[١] هذا كالأول، وعقد الثلاثة والخمسين لم نذكره تمامًا، لكنه معروف عند العرب، يعني: يذكرون الأعداد بعقد الأصابع مثلاً، وقد ذكرها صاحب «سبل السلام» رحمه الله عند الكلام على هذا الحديث، وتصورها صعب؛ لأننا لم ندرکها عملياً، والنظر في مثل هذه الأمور يصعب على الإنسان.

وقوله رضي الله عنه: «كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ» لا ينافي الإطلاق في اللفظ الأول الذي هو من رواية عبيد الله عن نافع رحمهما الله، وهذا من رواية أيوب عن

نافع رحمهما الله، وذلك أنَّ ذِكرَ بعض أفراد العامِّ بحُكْمٍ لا يخالف العامَّ لا يقتضي التخصيص كما ذكر ذلك علماء الأصول، وقالوا: لو قلت: أكرم الطلبة؛ ثم قلت: أكرم زيداً وهو منهم فلا يقتضي هذا تخصيص الإكرام بـ(زيد)، فهنا نقول: قوله رضي الله عنه في اللفظ الأول: «إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ» لم يقيد بقعوده في التشهد، وأما اللفظ الثاني: «إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ» فإنه مقيد، لكنه لا ينافي الإطلاق في اللفظ الأول.

تنبيه: بعض الناس يرفع إصبعه السبابة عند ذكر الله عز وجل أو عند التلفظ بكلمة التوحيد وهو يقرأ القرآن في الصلاة أو وهو يسمع الإمام، وهذا لا أعلم له أصلاً، لكن الفقهاء رحمهم الله ذكروا أنه يرفعها عند ذكر الله، ثم بعضهم رحمهم الله قال: عند ذكر الله؛ يعني: عند التشهد، وبعضهم قالوا: عند ذكر الله، يعني: كلما ذُكر لفظ الجلالة، وذلك لأجل ذكر الله عز وجل، والله سبحانه وتعالى فوق كل شيء، هذا الظاهر.

أما رفعها في الدعاء فإن النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة الجمعة يشير بأصبعه إذا دعا^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٧٤).

باب السَّلامِ لِلتَّحْلِيلِ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ فَرَاغِهَا وَكَيْفِيَّتِهِ

٥٨١- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، وَمَنْصُورٍ؛ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ؛ أَنَّ أَمِيرًا كَانَ بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «أَتَى عَلِقَهَا؟»، قَالَ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ^[١].

[١] قوله رحمه الله في الترجمة: «باب السَّلامِ لِلتَّحْلِيلِ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ فَرَاغِهَا» يبين أنه لو عرض له عارض فقطع صلاته لهذا العارض فإنه لا يسلم، وهو كذلك؛ لأن التسليم إنما يكون عند انتهاء الصلاة للتحلل منها، وأما إذا انصرف لعارض في أثناء صلاته فإنه لا يسلم.

وفي هذا الحديث إشارة واضحة على مشروعية التسليمين، فهل هما ركنان، أو إحداهما ركن، أو هما واجبتان، أو هما غير واجبتين؛ والمقصود فعل ما ينافي الصلاة؟

في هذا أقوال للعلماء رحمهم الله، والرَّاجح أنهما ركنان لمدائمة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عليهما؛ ولقوله: «تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(١).

فإن قيل: لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم التسليمين في حديث المسيء في صلاته^(٢)، ولو كانت واجبةً لَبَيَّنَ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك،

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/١٢٣)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، رقم (٦١)، والترمذي: كتاب الطهارة، باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٣)، وابن ماجه: كتاب الطهارة، باب مفتاح الصلاة الطهور، رقم (٢٧٥)، عن علي رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٣٤٩).

ولا يمكن تأخير البيان عن وقت الحاجة؟

فالجواب: لو أخذنا بهذه الكيفية من الاستدلال لفات علينا كثير من واجبات الصلاة وأركانها، لكن الظاهر أن حديث المسيء في صلاته أن النبي صلى الله عليه وسلم نبّهه على ما أخلّ به فقط، وأما ما لم يُحْلَلْ به فلم ينبهه عليه.

فإن قيل: التسليمة الثانية ليست واجبة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ»^(١)، ولم تقل: بالتسليمتين.

فالجواب: هذا الاستدلال فيه نظر؛ لأن قولها: «بالتسليم» (أل) هنا للعهد الذهني المعروف، أي: بالتسليم المعروف الذي هو تسليمتان.

ولكن لو اقتصر على تسليمة واحدة في النفل فإنه لا بأس بذلك أحياناً لا دائماً. فإن قال قائل: القاعدة أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل، وكان النبي صلى الله عليه وسلم أحياناً يسلم تسليمة واحدة في النفل فكيف لا يجزئ هذا في الفرض؟

فالجواب: الدليل المحافظة عليها في الفرض، فلم ينقل عنه، وأما النفل فنقل عنه أشياء تدلُّ على التخفيف في النفل دون الفرض، وهذا من التخفيف، فهذا هو الصارف عن كوننا نلحق الفريضة في النافلة.

ونظير ذلك مثلاً: أنه ثبت في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فكان لا يمرُّ بآية وعيد إلا تعوَّذَ، ولا بآية رحمة إلا سأل، ولا بآية تسبيح إلا سَبَّحَ^(٢)، ومع ذلك لم يرد هذا في الفريضة،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة، رقم (٤٩٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة، رقم (٧٧٢).

فلا نقول: إنه يشرع للإنسان في الفريضة أن يفعل هكذا، لكن لو فعل فلا بأس؛ لأنه لا ينافي الصلاة.

مسألة: إذا صليت خلف من لا يسلم إلا تسليمة واحدة في الفريضة فسلم تسليمين، ولا بأس؛ كالمسافر إذا صلى بالجماعة المقيمين فإنهم يتمون صلاتهم.

وفي هذا الحديث أيضًا استدلال الصحابة رضي الله عنهم والسلف الصالح رحمهم الله بفعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اتباعًا لقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وهذا هو الأصل فيما فعله للتعبّد أن المشروع في حقنا أن نتأسى به لهذه الآية؛ ولأن الله تعالى إذا أراد أن لا نتأسى به بين ذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فدلّ هذا على أن ما لم يصرّح فيه بالخصوصية فهو عام، وهذا هو الذي عليه المحققون من أهل العلم، وهو واضح.

٥٨١- وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ -قَالَ شُعْبَةُ: رَفَعَهُ مَرَّةً-؛ أَنَّ أَمِيرًا أَوْ رَجُلًا سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ؛ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «أَتَى عَلَيْهَا؟»^[١].

[١] قوله رضي الله عنه: «أَتَى عَلَيْهَا؟» أي: من أين جاء بها؟

٥٨٢- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ^[١].

[١] هذا أيضًا فيه مشروعية الالتفات في التسليمين، يعني: يقول: (السلام عليكم ورحمة الله) عن اليمين وعن الشمال، وهذا من كمال العدل أن يسلم على من يمينه وعلى من شماله؛ لأنه لو اقتصر على اليمين صار في ذلك إجحاف على أهل اليسار، ولو سلم تلقاء وجهه لم يستفد المصلون من تسليمه، وهو يريد أن يشملهم بالسلام عليهم، فلذلك كان يسلم عن يمينه وعن شماله عليه الصلاة والسلام.

وظاهر الحديث أنه يتبدئ السلام مع ابتداء الالتفات، وأما ما يفعله بعض الأئمة حيث يقول: (السلام عليكم) ووجهه إلى القبلة، ثم يقول: (ورحمة الله) عن اليمين، ثم يقول: (السلام عليكم) ووجهه إلى القبلة، ثم يقول: (ورحمة الله) عن اليسار فهذا لا أصل له.

فإن قيل: ورد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يسلم سلم تلقاء وجهه^(١)؟

فالجواب: ليس هذا في الصلاة؛ بل في غير الصلاة، يعني: لا يسلم عليك وهو مُعْرِضٌ عنك.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في التسليم، رقم (٢٩٦)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب من يسلم تسليمة واحدة، رقم (٩١٩).

باب الذِّكْر بَعْدَ الصَّلَاةِ

٥٨٣ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي بِذَا أَبُو مَعْبِدٍ - ثُمَّ أَنْكَرَهُ بَعْدُ -؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ^[١].

[١] هذا ترجم له النَّوَوِي رحمه الله بقوله: «باب الذكر بعد الصلاة»، والذكر بعد الصلاة مأمور به في كتاب الله عز وجل حيث قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُمُ الصَّلَاةُ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]، وفي سورة الجمعة قال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الجمعة: ١٠]، فما هي الحكمة في كونه خص الجمعة بقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُمُ الصَّلَاةُ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ﴾؟ وفي العموم قال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُمُ الصَّلَاةُ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ﴾؟

الجواب: لأن المقام يقتضي هكذا؛ لأنهم أمروا إذا سمعوا نداء الجمعة أن يسعوا إلى ذكر الله ويذروا البيع، فكانه إذا قضيت الصلاة فرّج عنهم وأذن لهم في البيع، ولهذا قال بعد ذلك: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ يعني: لا ينسيكم اشتغالكم بالبيع ذكر الله.

والشاهد هنا قوله رضي الله عنه: «كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ»، هل المراد بالتكبير المقرّون بالتسبيح والتحميد أو هذا تكبير غير المقرّون بهما؟

يحتمل هذا وهذا، ولهذا بعض الإخوان قال: إنه (تكبير مطلق) غير ذاك المقرّون بالتحميد والتسبيح؛ فكانوا إذا سلّموا رفعوا أصواتهم بالتكبير، قالوا: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر)، ثم استغفروا، وقالوا: (اللهم أنت السلام...)،

ولكن الظاهر أنه يبدأ بالاستغفار قبل كل شيء، ثم بـ: (اللهم أنت السلام، ومنك السلام...)، ثم يسبّح، وإذا بدأ بالتكبير عند تسبيحه صار موالياً للصلاة، يعني: ليس بينه وبين انقضاء الصلاة إلا الشيء اليسير.

ويحتمل أيضاً أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يبدأ بالتسبيح ثم التحميد ثم التكبير كما هو المعروف؛ لكن يرفع صوته بالتكبير أكثر، فيسمعه من كان بعيداً.

٥٨٣- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ، قَالَ عَمْرُو: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي مَعْبِدٍ فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: لَمْ أَحَدِّثْكَ بِهَذَا، قَالَ عَمْرُو: وَقَدْ أَخْبَرَنِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ^[١].

[١] هذه مسألة من حَدَّثَ ونَسِيَ، فإذا كان الشيخ أنكر رواية التلميذ فَمَنْ نصدق؟ نقول: إذا كان التلميذ ثقةً فإننا نصدّقه؛ لاحتمال أن يكون الشيخ نسي، لكن كان على الشيخ إذا نسي أن يقول: لا أذكر هذا، والمشكل إذا أنكره وقال: لم أحديثك بهذا نفياً جازماً فهل يقال: إن التلميذ تردُّ روايته؛ لأن مقتضى إنكار شيخه أن يكون قد افترى عليه، والافتراء على الشيخ ولا سيما في حديث يسند إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا شك أنه من الكبائر.

لكن يقال: إن الأول هو الأغلب، وهو أن الشيخ قد ينسى، وكونه أنكره بلفظ: (لم أحديثك) يرد حتى فيمن نسي، يكون عنده في تلك الساعة جزم على أنه لم يحدث فيقول: (لم أحديثك)، لكن إذا كان الإنسان يعرف من نفسه النسيان وحَدَّث عنه أنه قال كذا وفعل كذا؛ فالأولى أن يقول: (لا أذكر)؛ لأنه ربما يتذكر ويذكر.

٥٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. (ح) ^(١) قَالَ: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّ أَبَا مَعْبِدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ ^(٢).

[١] (ح) يعني: التحول من سند إلى آخر، وليس معناها أي: حديث؛ لأنه كله أحاديث.

[٢] هذا السياق أحسن الألفاظ؛ لأنه قال: «أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ»، وهذا عام يشمل التكبير وغيره؛ «حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ»، يوهم هذا الحديث أن ابن عباس رضي الله عنهما لا يسمع التسليم -أي: تسليم النبي صلى الله عليه وسلم- وكأنه لا يسمعه لبعده، لكن أصوات الذكر حيث تمتد من الصف الأول إلى آخر صف تكون بينة واضحة فيعرف انقضاء الصلاة بذلك، وإلا فمن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالتكبير والتسليم؛ ويدل لهذا قصة مرضه صلوات الله وسلامه عليه حين جاء وصف إلى جنب أبي بكر رضي الله عنه، فكان يكبر ويكبر أبو بكر رضي الله عنه بتكبيره لأجل أن يبلغ الناس ^(١)؛ فهذا مما يدل على أن المشروع في حق الإمام أن يرفع صوته بالتكبير.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، رقم (٦٦٤)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم (٤١٨) عن عائشة رضي الله عنها.

باب اسْتِحْبَابِ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

٥٨٤ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا - وَقَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا - ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ شَعَرْتَ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: فَارْتَأَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَبِثْنَا لَيَالِي ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ شَعَرْتَ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟»؛ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

٥٨٥ - وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ؛ قَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

٥٨٦ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ؛ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عَجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ؛ فَقَالَتَا: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، قَالَتْ: فَكَذَّبْتُهُمَا وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أَصَدَّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عَجُوزَيْنِ مِنْ عَجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ دَخَلَتَا عَلَيَّ فَزَعَمَتَا أَنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ؛ فَقَالَ: «صَدَقَتَا، إِنَّهُنَّ يُعَذَّبُونَ

عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ»، قَالَتْ: فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

٥٨٦- حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَفِيهِ: قَالَتْ: وَمَا صَلَّى صَلَاةً بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا سَمِعْتُهُ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ^[١].

[١] هذا حديث واحد لكن بالفاظ مختلفة، وفيه فوائد، منها:

١- أن اليهود كانوا يعلمون ويؤمنون بفتنة القبر بدليل أن عجائزهم ونساءهم يعلمن هذا العلم.

٢- أنه قد يكون عند المفضول ما ليس عند الفاضل من العلم، فالنبي عليه الصلاة والسلام لما أخبرته عائشة رضي الله عنها ارتاع، وقال: «إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ»، فحمل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الفتنة التي تحدثت عنها هذه المرأة على أنها من خصائص اليهود؛ لأنه لم يُنزل عليه فيها شيء.

٣- أن معلومات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم تتجدد، ولا عِلْمَ له بما في الغيب إلا ما علمه الله عز وجل؛ لأنه بعد ذلك قال صلى الله عليه وسلم: «هَلْ شَعَرْتِ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟».

٤- أن الناس يُفْتَنُونَ في قبورهم، والفتنة الاختبار؛ أي: يُجْتَبَرُونَ، وَيُفْتَنُونَ في ثلاثة أمور: (مَنْ رَبِّكَ؟ وما دينك؟ وَمَنْ نبيك؟)، وعلى هذه الثلاثة بنى الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله رسالةً صغيرةً سَمَّاهَا «الأصول الثلاثة».

٥- إثبات عذاب القبر كما هو صريح في ذلك، وعذاب القبر يكون على الرُّوح، لكن ربَّما تتصل بالبدن فينال بعض الشيء من النعيم أو العذاب، والدليل

على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأن الكافر يُضَيَّق عليه القبر حتى تختلف أضلاعه^(١)، وهذا العذاب على البدن هو الذي فيه الأضلاع، وتختلف من شدة الضيق، والعياذ بالله.

فإن قال قائل: لماذا يُفْتَن الإنسان في قبره وهو مات على الإيمان؟

فالجواب:

أولاً: لأن من الناس من يموت على الإسلام ظاهراً لكنه منافق؛ ولهذا إذا سئل أجاب بقوله: هاه هاه! لا أدري! سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته^(٢)؛ لأنَّ الإيمان -نسأل الله العافية- لم يصل إلى قلبه -نسأل الله أن لا يُزيغ قلوبنا، وأن يدخل الإيمان فيها-.

وثانياً: أنَّ من الناس الذين ظهر صدقهم ويقينهم من لا يُسأل مثل:

■ الشهداء، فإنهم لا يسألون كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأن بارقة السيوف على رأسه هي أعظم فتنة وامتحان^(٣).

■ ومنهم أيضاً الأنبياء فهم لا يُسألون؛ لأن الأنبياء أعلى مرتبة من الشهداء، ولأن السؤال عنهم فلا يسألون.

■ كذلك من مات مرابطاً في سبيل الله؛ فإنه لا يسأل لصدق إيمانه بما ظهر من عمله.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٨٧/٤)، وأبو داود: كتاب السنة، باب المسألة في القبر، رقم (٤٧٥٣)، عن البراء رضي الله عنه.

(٢) تقدم تحريجه في الصفحة السابقة.

(٣) أخرجه النسائي: كتاب الجنائز، باب الشهيد، رقم (٢٠٥٥).

فإن قيل: هل كل أمة تسأل عن نبيها، وهل أهل الفترة والصغار من الذين يفتنون؟

فالجواب: أما الصغار فالظاهر أنهم لا يُفتنون، إذ الصغار تبع لأبائهم، وأما أهل الفترة فإنهم يفتنون حسب ما أراد الله عز وجل، وكل أمة تسأل عن رسولها.

٦- أن الرسول عليه الصلاة والسلام صار لا يصلي صلاةً بعد هذا إلا تعوذ بالله من عذاب القبر، وسيأتي -إن شاء الله- في هذا الكتاب أن موضع هذا التعوذ في التشهد الأخير^(١)، وأخذ النووي رحمه الله الاستحباب من الأحاديث؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام ما أمر بذلك بل كان يتعوذ هو بنفسه.

٧- أنه يجوز أن يكذب الإنسان أخبار بني إسرائيل؛ لأن عائشة رضي الله عنها قالت: فكذبتهما، وأخبار بني إسرائيل تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما علم صدقه بشريعتنا، فهذا يجب تصديقه؛ لأن شريعتنا جاءت به كما صدق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الخبر -يعني: العالم اليهودي- الذي قال: إنا نجد في التوراة أن الله يجعل السموات على إصبع، والأرضين على إصبع، والثرى على إصبع... وذكر تمام الحديث، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه تصديقاً لقوله^(٢).

والثاني: ما علمنا كذبه، فيجب علينا أن نكذبه، مثل كثير من الإسرائيليات التي تذكر في التفاسير وحشي بها كثير من التفاسير مع الأسف كقصة داود عليه

(١) انظره (ص: ٥١٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قول الله: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾، رقم (٤٨١١)، ومسلم: كتاب صفة القيامة، رقم (٢٧٨٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

الصلاة والسلام أنه فتن بامرأة أحد الجنود وأنه طلبها ولم تتيسر، فأرسل زوجها في إحدى المعارك لعله يقتل فيتزوجها، هذه كذبة عظيمة شنيعة، والعجيب أن رئيس دولة اليهود هذه الأيام تكلم حول هذا الموضوع فثارت عليه الثائرة من الحاخامات (كبارهم) لماذا يطعن في الملك داود -هم أيضًا ما يرونه نبيًا بل يرونه ملكًا، لكنهم يرونه ملكًا صالحًا-: كيف يطعن فيه؟ ومع الأسف أن بعض كتب التفسير التي للمسلمين يوجد فيها مثل هذه القصة، وهي قصة منكرة لا شك فيها، فهذه يجب علينا أن نكذبها، فأخبار بني إسرائيل التي يشهد شرعنا بكذبها يجب أن نكذبها.

الثالث: ما لم يرد شرعنا بتصديقه ولا تكذيبه، فنحن غير مُلزمين بالتصديق ولا بالتكذيب، ولا بأس أن نتحدث به عنهم، لا سيما إن كان في ذلك مصلحة؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «لَا تُصَدِّقُوهُمْ، وَلَا تُكْذِّبُوهُمْ»^(١).

فإن قيل: كيف كذبتهم عائشة رضي الله عنها؟

فالجواب أن يقال: إما أنه لم يبلغها الخبر في قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا تُصَدِّقُوهُمْ، وَلَا تُكْذِّبُوهُمْ»، أو أنها رأت أن هذا مما يخالف شريعتنا فكذبتهم.

٨- في هذا دليل على أن عذاب القبر تسمعه البهائم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ»، فكل بهيمة تسمعه، حتى إن بعض البغال أو الخيل إذا مرَّت بقبر يعذب جفَلَتْ^(٢)؛ لأنها تسمع هذا القبر يعذب، نسأل الله العافية.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قول الله تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ﴾، رقم (٤٤٨٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أي: شرد ونفر ومضى وأسرع وانزعج وفزع. ينظر: «المعجم الوسيط» (جفل). والمقصود المعنيان الأخيران.

٩- تصديق الخبر من الكافر إذا كان حقاً، بل يصدق الخبر إذا كان حقاً ولو من الشيطان لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ»^(١).

(١) تقدم تخريجه (ص: ٤٤٠).

باب مَا يُسْتَعَاذُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ

٥٨٧- حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ^(١).

[١] قولها رضي الله عنها: «يَسْتَعِيدُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ»، يعني: الفتنة التي يجعلها الله تعالى على يدِ الدَّجَالِ.

و: «الدَّجَالُ» صيغة مبالغة من الدَّجَل أو صيغة نسبة كالنَّجَار لمن يمتهن النُّجَّارَة، والحَدَّاد لمن يمتهن الحِدَادَة، والدَّجَال لمن يمتهن الدَّجَل ويكون الدَّجَل صُنْعَتُهُ، والحقيقة أن هذا الرجل الدجال جامع بين الأمرين، فهو كثير الدجل، والدجل أيضًا مهنته وحِرْفَتُهُ.

يستعيز النبي صلى الله عليه وسلم من فتنته؛ لأن فتنته أعظم فتنة تكون منذ آدم عليه الصلاة والسلام إلى قيام الساعة، فهي فتنة عظيمة، وهو رجل من بني آدم أعور؛ كما وصفه النبي عليه الصلاة والسلام، مكتوب بين عينيه (كافر)، يقرأها المؤمن وإن كان غير قارئ، وتغيب عن المنافق ولو كان قارئاً^(١)، ويُبْعَث من جهة المشرق بين الشام والعراق، ويتبعه من يهود أصفهان سبعون ألفاً^(٢)،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، رقم (٧١٣١)، ومسلم: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، رقم (٢٩٣٣) عن أنس رضي الله عنه، ومسلم في الموضع نفسه، رقم (٢٩٣٤) عن حذيفة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفتن، باب بقية من أحاديث الدجال، رقم (٢٩٤٤) عن أنس رضي الله عنه.

وَيَعِثُ فِي الْأَرْضِ، وَيَسِيرُ فِيهَا سَيْرًا سَرِيعًا كَالغَيْثِ اسْتَدْبَرْتَهُ الرِّيحُ، وَيَمْكُثُ فِيهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا، يَوْمَ كَسَنَتُهُ، وَيَوْمَ كَشَّهَرُهُ، وَيَوْمَ كَأَسْبُوعُهُ، وَسَائِرُ أَيَامِهِ كَأَيَّامِنَا، فَإِذَا جَمَعْنَا هَذِهِ الْأَيَّامَ يَكُونُ الْمَجْمُوعُ سَنَةً وَأَرْبَعَةً وَسَبْعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الشَّامِ عِنْدَ بَابِ اللَّذَّةِ، وَالشَّامُ فِي الْأَصْلِ تَشْمَلُ فِلَسْطِينَ، فَيَقْتُلُهُ هُنَاكَ وَيَنْتَهِي شُرُّهُ^(١).

فَإِنْ قِيلَ: بَعْدَ أَنْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ بِصِفَاتِ هَذَا الدَّجَالِ مِنْ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَيْسَ سَهْلًا أَنْ يَتَجَنَّبُوا فَتْنَتَهُ؟

فَالْجَوَابُ: يَنْزِلُ بِالْإِنْسَانِ مِنَ الْفِتْنَةِ مَا يُذْهِلُهُ عَمَّا قِيلَ لَشِدَّةِ الْهَوْلِ؛ يَعْنِي: رَجُلٌ يَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتَمْطُرُ، وَالْأَرْضَ فَتَنْبِتُ، وَتَصْبِحُ النَّعْمُ تَعُودُ إِلَى أَهْلِهَا أَوْفَرَ مَا تَكُونُ ضُرُوعًا، وَأَكْثَرَ مَا تَكُونُ لَحْمًا، وَإِذَا لَمْ يَجِبْهُ أَحَدٌ مَنَعَ الْأَرْضُ أَنْ تَنْبِتَ وَالسَّمَاءُ أَنْ تَمْطُرَ، وَأَصْبَحُوا مُنْجِلِينَ، هَذَا شَيْءٌ يَوْجِبُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَذْهَلُ وَيَنْسَى، وَلَكِنْ مَنْ ثَبَّتَهُ اللَّهُ ثَبَّتْ؛ فَهَذَا الشَّابُّ الَّذِي ثَبَّتَ وَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ الدَّجَالُ الَّذِي أَخْبَرْنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، يَثْبِتُ وَيَقْتُلُهُ وَيُفْرِقُهُ فِرْقَتَيْنِ وَيَمْشِي بَيْنَهُمَا، وَيَشَاهِدُهُ النَّاسُ ثُمَّ يَنَادِيهِ فَيَقُولُ: أَقْبِلْ فَيَقْبِلُ يَتَهَلَّلُ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ فِي الثَّلَاثَةِ فَيَعْجِزُ عَنْهُ، ثُمَّ إِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ جَنَّةٌ وَنَارًا فِي رُؤْيَا الْعَيْنِ، فَمَنْ عَصَاهُ قَذَفَ بِهِ فِي النَّارِ وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ جَنَّةٌ، وَمَنْ أَطَاعَهُ قَذَفَ بِهِ فِي الْجَنَّةِ وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ نَارٌ^(٢)، فَالْفِتْنَةُ عَظِيمَةٌ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، رقم (٢٩٣٧) عن النّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه -بمعناه- البخاري، كتاب: فضائل المدينة، باب لا يدخل الدجال المدينة، رقم (١٨٨٢)، ومسلم: كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب في صفة الدجال وتحريم المدينة عليه وقتله المؤمن وإحيائه، رقم (٢٩٣٨)، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فإن قيل: قتل الدجال لهذا المؤمن الذي يقبل عليه يتهلل ويسأله، مثل هذه الأشياء هل هي على سبيل التخيل أو على سبيل الحقيقة؟
فالجواب: هي حقيقة.

فإن قيل: أليس الشخص من الأحياء يموت موتين ويحيى حياتين فقط، فكيف هذا المؤمن يقتل ثم يحيى، ثم يقتل ثم يحيى؟

فالجواب: الآيات لها حكم خاص، كان عيسى عليه الصلاة والسلام يحيى الموتى بإذن الله، وصاحب البقرة أحياء الله، والذين خرجوا من بيوتهم وهم ألوفاً أحياءهم الله، والذي مرَّ على القرية أحياء الله، فهذه المسائل خارجة عن العموم؛ تكون من آيات الله عز وجل.

فإن قيل: ورد في الصحيحين أن المغيرة رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: يقولون: إن الدجال معه جبل خبز ونهر ماء، فقال: «هُوَ أَهْوَنُ مِنْ ذَلِكَ»^(١)، مع أن الجنة والنار عند الرائي أعظم من جبل الخبز ونهر الماء؟

فالجواب: أراد أن لا يقع في قلبه تعظيم هذا الدجال، وحدث عن الجنة والنار في مقام آخر.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، رقم (٧١٢٢)، ومسلم: كتاب الفتن، باب في الدجال، رقم (٢٩٣٩).

٥٨٨- وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَابْنُ ثُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَرُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ؛ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^[١].

[١] هذا زاد على ما سبق بقوله صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ» يعني بذلك عذاب النار، ثم قال: «وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

فإن قال قائل: إذا أعيد من عذاب جهنم ألا يعاذ من عذاب القبر؟

فالجواب: لا، قد يعذب في القبر بقدر ذنوبه، وتكون ذنوبه لا تحيط به، فلا يدخل النار.

فإن قال: أليس إذا وقى من عذاب القبر وقى من عذاب النار؟

قلنا: لا؛ لأنه قد يوقى من عذاب القبر، وتؤخر العقوبة له حتى يلقي الله عز وجل يوم القيامة.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»، فتنة المحيى تدور على شيئين: شبهة، وشهوة.

فالشبهة: أن يلتبس الحق بالباطل عند الإنسان فلا يميز بين الحق والباطل، فيرتكب الباطل يظنه حقًا، ويدع الحق يظنه باطلاً، هذه فتنة شبهة.

وفتنة الشهوة: أن يكون عنده علم بالحق وتمييز، لكن عنده إرادة وشهوة في مخالفة الحق، - ويراد بالشهوة هنا الإرادة، وليست شهوة النكاح -، فهو يعلم الحق فلا يتبعه، ويعلم الباطل فلا يجتنبه، بل يتبعه لمجرد شهوة النفس، وهذه تقع كثيرًا. وفتنة الشهوة أعظم؛ لأنها تصدر عن علم - والعياذ بالله - بخلاف الأول، فإن الأول قد يتعلم ويستقيم.

وقوله: «وَالْمَمَاتِ» فتنة الممات لها معنيان:

المعنى الأول: الفتنة التي تكون بعد الموت، وهي فتنة القبر (بعد الدفن)، يفتن الإنسان بالسؤال من ملكين كريمين يسألانه عن ربه ودينه ونبيه، فيثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، ويقول المؤمن: ربي الله، ديني الإسلام، ونبيي محمد^(١) صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهذه فتنة عظيمة؛ لأن الإنسان على فراق من الدنيا، قبل ساعات وهو في أهله، والآن في قبره منفردًا بعمله، فهو في فتنة عظيمة يحتاج إلى تثبيت، وعلى هذا المعنى لا إشكال؛ لأن العطف هنا عطف متغايرين؛ إذ إن فتنة المحيى قبل الموت، وفتنة الممات بعد الموت.

والمعنى الثاني: التي تكون عند الموت يعني في آخر الحياة، وحينئذ يكون عطفها على ما سبق من باب عطف الخاص على العام، وخصها بالذكر؛ لأنها أعظم فتنة مما سبقها فإن الشيطان أحرص ما يكون على إغواء بني آدم عند الموت؛ لأنها ساعة الصفر كما يقولون وهي مفترق الطرق إما أن يختم له بخير فيلحقه الجنة، وإما أن يختم له بشر فيلحقه النار.

(١) تقدم تخريجه (ص: ٥٠٣).